

واعلم يجب انما في حكم استدامة النكاح السابق
والامر به في اية فاذا بطلت اجل من محول على الذاب
كقوله نكاحا وشرا اذا تباينت وانما وجب
الاشهاد على النكاح اثبات الفرائض وهو ثابت هنا
والنصرح بسن الاثبات من زياد في وما يقدر
علم ان الرجعة لا تحصل بغير الكتاب واشارة
الآخرين المقيمة كولي ومقدمته والنوي به الرجعة
لعدم دلالة عليه وكما يحصل به النكاح ولا ان
الولي يوجب العدة فكيف يقضي واستثنى منه
وحيث انكاه ومقدمته اذا كان ذلك عند الرجعة
واسلموا وترافقوا اليها ففرجهم كما فرجهم على الائمة
الماسدة بل والي وشرا في الجملة **زوجته موهوبه**
ولو في الذم **مقبولة** هو من زياد في **قوله في المطلقة**
حجنا لا يشقون حلالا قضا فلا رجعة بعد
القضاء عدتها الا بها صارت اجنبية ولا يقبل الوصي
اذ اعادة عليها وكالولي استدخلها في مهمة
كان طلق احدي زوجتيه بهما لمراجع المطلقة
فتنزل قبيلها اذ ليست الرجعة فلا حلال لها كالتلاق
ليس بها بالنكاح وهو لا يصح معه وفي حال ردتها
كما

كما في حال رجوعه وان عاد المرتد الى الاسلام قبل ما
انقضت عدته لان مقصود الرجعة الاستدامة وما دام
احدها مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في نكاح لان المنع
اعانته لدفع الضرر فلا يطبق له جواز الرجعة ولا يطبق
بفرضه لبيوتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق ويستوفي
عدته لذلك ولا يبقى النكاح بلا طلاق **وحفت**
في القضا قوله بغير شهر من اقرا او وضع اذا اكره
الزوج في صدق في ذلك **ان يمكن** وان خالفت عاداتها
لان النساء يوثقن على ارحامهن وخرج بالقضا العدة
عنده كنسب واستيلاء فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير
الاشهاد بالقضاها بالاشهاد وبالا مكان ما اذا يمكن الصفر
او يابس او غيره فيصدق ببينة **ويمكن** القضاها
بوضع لئلا تم **بسته الشهر والحظتين** لحظة للوطي
ولحظة للوضع من حين **الممكن اجتمعا** ابدا للنكاح
وهذا الوجه قول من النكاح **والمقصود** به ان يوعظ
يوما **والحظتين** من اجتمعا **والضفة** بها اثنان
يوما **والحظتين** من امكان اجتماعهما وقد بينت ان
ذلك في شرحه ويمكن القضا وهما **الفرقة** طلقت في طلاق
سبق بحض **بالثين** و**بلائين** يوما **والحظتين** لحظة

King Saud University